

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣

بشأن قيد وسيطي التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ينص على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيطي التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة تشب لتأمینات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرین اسم كلاً منهما وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

| الرقم القومي | الشركة | رقم القيد | الاسم | م |
|----------------|---------------------|-----------|-----------------------------|---|
| ٢٩٧١٠٠١٠٠٤٢٥ | تشب لتأمینات الحياة | ٥٠٥٢٩ | ندي مجدي عبد السلام محمد | ١ |
| ٣٠٠٠١٠١١٢٩٣١٨٣ | تشب لتأمینات الحياة | ٥٠٥٣٠ | ياسمين محمود احمد شبيب يونس | ٢ |

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد قرید صالح